الرئيس الأسد يصدر قانوناً بإحداث مراكز للتدريب المهني في قطاع التشييد والبناء

الوطن

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس، القانون رقم ٤ لعام ٢٠٢١ القاضي بإحداث مراكز للتدريب المهني في قطاع التشييد والبناء وزيادة نسبة مساهمته في الناتج المحلي ورفع جودة تنفيذ المشاريع.

ويتولى المركز بموجب المادة الرابعة مهام تأهيل وتدريب المنتسبين إليه وتخريج عمال مهنيين مؤهلين للعمل في قطاع التشييد والبناء وله في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة نشاطاته ضمن مدن مراكز المحافظات أو خارجها والاستفادة من تجارب الدول المجاورة وللوزارة الاتفاق مع القطاع العام أو الخاص أو المشترك لتطوير عمل المركز وفقاً لمتطلبات سوق العمل والخطط والبرامج التعليمية والتدريسية والفنية والتدريبية المقترحة من قبل المركز والمعتمدة من قبل الوزارة. وللمركز ضمن حدود اختصاصاته تنفيذ بعض الأعمال للجهات العامة لقاء أتعاب للأعمال التي يقومون بها بعد موافقة الوزارة.

وفي المادة الخامسة يتم تأهيل وتدريب كفوءة تسهم في رفع إنتاجية قطاع التشييد والبناء وزيادة نسبة مساهمته في الناتج المحلي ورفع جودة تنفيذ المشاريع.

ويتولى المركز بموجب المادة الرابعة مهام تأهيل وتدريب المنتسبين إليه وتخريج عمال مهنيين مؤهلين للعمل في قطاع التشييد والبناء وله في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة نشاطاته ضمن مدن مراكز المحافظات أو خارجها والاستفادة من تجارب الدول المجاورة وللوزارة الاتفاق مع القطاع العام أو الخاص أو المشترك لتطوير عمل المركز وفقاً لمتطلبات سوق العمل والخطط والبرامج التعليمية والتدريسية والفنية والتدريبية المقترحة من قبل المركز والمعتمدة من قبل الوزارة. وللمركز ضمن حدود اختصاصاته تنفيذ بعض الأعمال للجهات العامة لقاء أتعاب للأعمال التي يقومون بها بعد موافقة الوزارة.

وفي المادة الخامسة يتم تأهيل وتدريب من يلزم من عمال شركات الإنشاءات العامة وغيرها من الجهات العامة لدى المركز ويحدد النظام الداخلي آلية تدريبهم.

وأجازت المادة السادسة لمواطني الدول العربية المقيمين في الجمهورية العربية السورية الانتساب إلى المركز.

وبموجب المادة ٧:

أ- يمنح المتدرب تعويضاً شهرياً قدره ١٠٠٠٠ ل. س عشرة آلاف ليرة سورية وذلك طوال فترة الدورة التدريبية باستثناء المحددين بأحكام المادتين ٥-٦ من هذا القانون. ويمكن زيادة هذا التعويض بقرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير.

ووفقاً للمادة الثامنة:

أ- تحدد حقوق المتدرب وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمركز ويؤمن عليه في تأمين إصابات العمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذه الصفة.

ب- باستثناء المشمولين بأحكام المادتين ٥-٦ من هذا القانون تعد فترة التدريب من خدمات المتدرب الفعلية إذا رغب بذلك شريطة أن يقوم بتسديد ما يترتب عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية «حصة رب العمل وحصة العامل».

وجاء في المادة التاسعة:

أ- يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ضمن موازنة الوزارة وتدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل إيراداتها ونفقاتها.

ويوزع بموجب المادة العاشرة على العاملين في المديرية والمركز وبقرار من الوزير نسبة ١٥ بالمئة من الواردات السنوية المذكورة في البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة ٩ من هذا القانون وفقاً لأسس يصدرها الوزير بناء على اقتراح اللجنة.

ونصت المادة الحادية عشرة:

أ- يلتزم المتدرب بالخدمة لدى إحدى شركات الإنشاءات العامة وغيرها من الجهات العامة التي يحددها الوزير لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار تخرجه بصفة مهني مبتدئ وذلك تحت طائلة تغريمه بمثلي ما تقاضاه من تعويضات في حال عدم تنفيذ التزامه.

ب- يعفى من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (أ) إذا لم يتم تعيينه خلال ستة أشهر تلي تاريخ صدور قرار تخرجه. ولا يخضع المتدربون المشمولون بأحكام المادتين ٥-٦ من هذا القانون لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

وعد القانون في المادة الرابعة عشرة جميع العاملين الدائمين القائمين على رأس عملهم في المراكز المؤقتة المحدثة بموجب القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٧٤ منقولين حكماً مع شواغرهم إلى المراكز المحدثة بموجب أحكام هذا القانون بذات أوضاعهم وفئاتهم الوظيفية وأجورهم ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع وتعد وظائفهم مضافة إلى ملاك الوزارة- الإدارة المركزية. ويستمر العاملون المتعاقدون والمندوبون بأوضاعهم الحالية حتى انتهائها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

نواب «الشعب» أشادوا بتوجيه الرئيس الأسد بتسديد قروض جرحى الجيش والقوات المسلحة والقوى الرديفة

صباغ: في الوقت المناسب ليساعد آلاف الجرحى وعائلاتهم

محمد منار حميجو

أشار عدد من أعضاء مجلس الشعب بتوجيه الرئيس بشار الأسد المتعلق بتسديد قروض جرحى الجيش العربي السوري والقوات المسلحة والقوى الرديفة لمن تراوحت نسبة العجز بين ٤٠ إلى ١٠٠ بالمئة، مؤكدين أن الرئيس الأسد ليس قائداً سياسياً ورئيس دولة فقط بل قائد إنساني نتعلم من هذه اللغة الإنسانية الكثير.

وأكد رئيس مجلس الشعب حموده صباغ في بداية الجلسة أن هذا التوجيه جاء في الوقت المناسب ليساعد آلاف الجرحى وعائلاتهم، مضيفاً: كما عودنا الرئيس بشار الأسد بحرصه ورعايته لأبناء سورية لأنه ابن الشعب وقائد الشعب ونبض الشعب وخيار الشعب.

وأكد النائب فايز الأحمد أن هذا التوجيه هو مكرمة من المكرمات التي عودنا عليها الرئيس الأسد، مشيراً إلى أنه تم إعفاء آلاف الجرحى من الجيش العربي السوري من جميع القروض حيث يتحمل صندوق الشهداء والجرحى تسديدها بما لا يزيد على ٥ ملايين ليرة للجريح، ومؤكداً أنه سوف يتم تسديد القروض من دون مراجعة الجرحى للمصارف.

وقال زميله نبيل طعمة: المكارم مستمرة من سيد الوطن الرئيس بشار الأسد فهو ابن هذا الشعب وهذا الشعب الكريم الذي تمتع منذ نشأته الأولى وحتى هذه اللحظة بالكرم حيث يقدم كل ما لديه انتصاراً للوطن ولحمايته ولحماية بعضنا.

وأضاف طعمة: الرئيس الأسد ليس قائداً سياسياً أو رئيس دولة فقط وإنما قائد إنساني فنحن نتعلم من هذه اللغة الإنسانية الكثير، مؤكداً أنها تذكرة لنا نسي أو تناسى أو ابتعد عن هذا الفكر الإنساني بأن يعود إليه إضافة إلى أنها جزء من المكارم المستمرة لأن المكارم الإنسانية والوطنية لا تنتهي وتنعكس خيراً على الجميع.

وتابع طعمة: هذه المكرمة تطالبنا بضخ المزيد من الجهد الفعلي انتصاراً لهذا الوطن، مؤكداً نحن مع الرئيس بشار الأسد إلى النهاية في الاستحقاق القادم.

وأكد النائب ثائر حسن أن هذا التوجيه من الرئيس بشار الأسد جاء تكريساً لمكرمات سابقة خصت ذوي الشهداء والجرحى فكانت البلسم الشافي لجراحهم، مشيراً إلى أن الشهداء والجرحى في قلب وعيون الرئيس الأسد كما كل السوريين.

وقال النائب علي الشيخ: هذه مكرمة تُضاف للكثير من مكرمات سيد الوطن شكراً لكم سيدي الرئيس بشار الأسد، مضيفاً: هكذا هم القادة العظام وإننا في سورية أسرة واحدة ونفخر بأن رب الأسرة وسيد الوطن السيد الرئيس بشار الأسد يعود المريض ويبلسم جراح المصاب والجرحى يقف مواده في حين أعد ثلاث مواد إلى اللجنة بعدما أحدثت جدلاً كبيراً تحت القبة، فاقترح النائب أحمد الكزبري إعادة الفصل الثالث عشر كاملاً إلى اللجنة.

وأثارت المادة ٣٣ من مشروع القانون جدلاً واسعاً بين أعضاء المجلس ما أدى إلى عدم الموافقة عليها لأن المادة بنظر البعض شريطة ألا تتجاوز قيمة العقد الذي تصدقه هذه السلطة في كل الأحوال ٢٥ مليون ليرة سورية في الجهات العامة و٥٠ مليون ليرة في وزارة الدفاع سواء كان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أو الاستثمارية.

ونصت المادة المشار إليها: تؤجر حقوق الصيد في المسطحات المائية العذبة وفقاً لنظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ شريطة ألا تزيد مدة التأجير على خمس سنوات، مشيرة إلى أنه ينظم دفتر شروط التأجير بالتنسيق بين الهيئة والجهات المعنية ذات الصلة «وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والموارد المائية» شريطة ألا يؤثر سلباً في سلامة المنشآت والبيئة المائية.

فاعتبر النائب مجيب الرحمن الدندن أن هذه المادة خطيرة وتوجه نحو الاحتكار، ضارباً مثلاً أن بحيرة الأسد التي سعة تخزينها ١٤ مليار متر مكعب وطولها ٩٠ كيلو متراً فهل يعقل أن يتم تأجيرها لشخص، مضيفاً: على الأقل يجب أن يتم استثناء بحيرتي الأسد وسد تشرين من موضوع التأجير.

وقال زميله فاضل كعدة: كنت أتمنى من الوزير أن يعرف لنا المسطح المائي هل هو بحيرة طبيعية أم صناعية وما مساحتها، في حين دعا أكرم عبد الجليل إلى إلغاء هذه المادة لأنها خطيرة جداً وكأن مشروع القانون جاء فقط لهذه المادة، أيده بذلك معن محمد.

واعتبر النائب عاطف الزيبق أن هذه المادة خطيرة وأن القانون والعقوبات مركبة على هذه المادة وبالتالي يجب حذفها.

ورداً على المداخلات كشف وزير الزراعة محمد حسان قطنا أن عدد المزارع الخاصة في سورية ١٠٨٤ مزرعة سمكية المرخص منها ٦٨٢ والباقي مخالف إلا أن الوزارة لم تأخذ أي إجراء لإغلاقها حفاظاً على المال العام كما أنها تعتبر مشاريع صغيرة عند المربين، مؤكداً أنه بالقانون يمكن تسوية أوضاعها أو إغلاقها.

وأكد قطنا أنه لا شروط تعجيزية في ترخيص المزارع السمكية فهناك شروط ميسرة، مشيراً إلى أنه لا يمكن أن يسمح بإعطاء أي رخصة استثمار في بحيرة الأسد لأنه في الأصل فيها حرم مباشر وغير مباشر حتى الزراعة ممنوعة حتى لا تتلوث لأن جزءاً منها يستخدم لمياه الشرب.

ولفت قطنا إلى أن وزارة الموارد المائية هي التي تحدد المسطح المائي الذي يسمح فيه الاستثمار أو لا يسمح حسب استخدامه، مشيراً إلى أن قانون التشريع المائي الذي صدر في عام ٢٠٠٥ وارد فيه تعريفات واضحة جداً ما المياه العذبة والشاطئية والمصارف المالحة وبالتالي لا حاجة لوضع توصيفات جديدة.

وأضاف قطنا: كما أنه ليس من المعقول أن تخالف وزارة الموارد المائية السياسة العامة وتسمح بتخصيص مسطح مائي مخصص للشرب مثل بحيرة الأسد للاستثمار في الثروة السمكية، مؤكداً أنه من واجبها أن تحمي هذا المورد فإذا أنا سوف أخالف القانون أقل فهناك قانون التشريع المائي ولا يجوز مخالفته فنحن لا نخطط زراعة أي دونم أرض مروي إلا وفق خطة موازنة مائية صادرة عن وزارة الموارد المائية وبالتالي هناك شروط محددة في القانون.

- إعادة مواد من مشروع إحداث «الهيئة العامة للثروة السمكية» إلى اللجنة
- نواب: المادة التي تضمن تأجير المسطحات المائية أمر خطير ومشروع القانون وجد لأجل ذلك
- وزير الزراعة: «الموارد المائية تحدد المسطح المائي الذي يسمح فيه الاستثمار أم لا»

٩٦ طلب مازوت و٤٨ بنزين خلال شباط الحالي

نائب المحافظ لـ«الوطن»: ٨٠ بالمئة نسبة توزيع مازوت التدفئة في تجمعات الريف و١٠٠ بالمئة في القنيطرة

الوطن- خالد خالد

بيّن نائب محافظ القنيطرة حسين إسحاق أن لجنة المحروقات الفرعية اعتمدت خطة البرنامج الشهري لتوزيع مادة المازوت خلال شهر شباط الحالي، مبيناً أنه تم تخصيص أرض المحافظة بـ٤٨ طلب مازوت و٤٨ طلباً بالنسبة لتجمعات أبناء القنيطرة بريف دمشق (الطلب ٢٤ ألف ليتر)، كما تم تخصيص طلبين بنزين يوميا لأرض المحافظة وتجمعات ريف دمشق.

وأشار إسحاق إلى توزيع ٨٠٪ من مخصصات تجمعات أبناء القنيطرة من مادة المازوت لزوم التدفئة بهدف الانتهاء من توزيع المئة الأولى حيث تبقى ٧٠٠ عائلة فقط في تجمع جديدة عرطوز الفضل وعدد قليل من العائلات في تجمع البطيحة، مؤكداً أنه تم توزيع ١٠٠ ليتر لكل بطاقة ذكية على أرض محافظة القنيطرة وبلغت النسبة ١٠٠٪، أما بالنسبة لتوزيع ٢٠٠ ليتر فقد بلغت نسبة التنفيذ على أرض محافظة القنيطرة أكثر من ٥٠٪، وكذلك تم توزيع ١٠٠ ليتر لكل بطاقة ذكية على أرض ريف دمشق والنسبة ١٠٠٪ في جميع الوحدات الإدارية والتجمعات المحيطة بها ممن استخرج بطاقة ذكية من محافظة القنيطرة باستثناء تجمعي جديدة عرطوز الفضل والبطيحة.

ولفت نائب المحافظ إلى تخصيص جهات القطاع العام والسيارات الحكومية بعشرة طلبات من المازوت و٥ طلبات للنقل الداخلي و١٤ طلباً لمحطات ومراكز الوقود الخاصة و١٨ طلب محطة سادكوب، إضافة إلى تخصيص المشفى والأفران والنقل العام والمدارس بالطلبات اللازمة والمناسبة، مشدداً على أن موضوع العدالة والمساواة بتوزيع مازوت التدفئة بين المناطق والتجمعات على أرض المحافظة وريف دمشق أخذ الحيز الأكبر من اجتماع لجنة المحروقات من حيث تحقيق العدالة بتوزيع الطلبات بين المحطات والمراكز وفق مبدأ النسبة والتناسب بين العائلات بكل تجمع.

وأوضح أن المحافظة وفي الثامن عشر من الشهر الماضي خاطبت شركة محروقات لفتح المئة الثانية من مازوت التدفئة لأبناء القنيطرة وبانتظار التفعيل، مشيراً إلى معاناة القنيطرة مع سيارات ريف دمشق ودرعا وعدم إمكانية سيارات البيك آب من الحصول على مخصصاتها من المازوت وذلك بسبب دخول السيارات الكثيرة إلى المحافظة من ريف دمشق ودرعا لأن البطاقة الذكية لريف دمشق مفتوحة المخصصات على أرض القنيطرة أي إن سيارات الريف تشكل عبئاً كبيراً على محطات القنيطرة بالنسبة لمادة مازوت وينسحب الأمر على مادة البنزين ولو كانت المحافظة مغلقة بالنسبة لهاتين المادتين لكانت الأمور أكثر من جيدة.

إغلاق محطة تحتجز ألفي ليتر بنزين..

يوسف لـ«الوطن»: تخفيض البنزين المدعوم لم يؤثر في طلبات اللاذقية

اللاذقية – عبير سمير محمود

أكد عضو المكتب التنفيذي المختص بقطاع التجارة الداخلية وحماية المستهلك في اللاذقية علي يوسف لـ«الوطن»، أن طلبات البنزين اليومية لم تتأثر بقرار تخفيض كميات البنزين المدعوم وفق البطاقة الذكية، مشيراً إلى وصول ٢١ طلباً للمحافظة من دون نقص أي طلب.

وأضاف يوسف: إن قرار تخفيض كمية البنزين المدعوم للمواطنين من ١٠٠ ليتر إلى ٧٥ ليتراً هو قرار مركزي، ولن يؤثر على واقع البنزين في المحطات ومدى توافر المادة، وإنما على المواطنين من حيث كميات سياراتهم من البنزين المدعوم «التي نقصت ٢٥ ليتراً شهرياً».

ولفت إلى أن الازدحام اليوم عادي على محطات الوقود في المحافظة سواء في الريف أم المدينة، مشيراً إلى وصول الطلبات الـ٢١ من البنزين وتوزيعها على ١٠ محطات ضمن المدينة بواقع طلب لكل منها، على حين تم توزيع نصف طلب لكل محطة في الريف لتشمل أكبر عدد ممكن من المواطنين.

وذكر عضو المكتب التنفيذي أنه تم تخصيص ٤ محطات وقود ضمن المدينة لتعبئة السيارات العمومية «تاكسي الأجرة»، مقابل تخصيص ٤ محطات خارج المدينة لتعبئة الدراجات النارية وهي محطات «الفلاحين، حسون، المنطقة الصناعية، اسكيريس»، والأخيرة تتم تعبئة سيارات السوزوكي منها أيضاً.

وبيّن يوسف أن عدد البطاقات الذكية الخاصة بتعبئة البنزين تتجاوز ١٣٠ ألف بطاقة على مستوى محافظة اللاذقية بشكل عام.

وفيما يخص الرقابة على محطات الوقود، أكد يوسف المتابعة اليومية لعمل كل محطة عبر دوريات تموينية تراقب العمل وتوفير المادة للمواطنين، مشيراً إلى تسجيل ضبط بحق محطة «البتول» على أوتوستراد جبلة القديم، لاحتجازها كميات زائدة تعادل ٢٠٠٠ ليتر من مادة البنزين، ليصار إلى إغلاق المحطة وإحالة المخالفين للقضاء المختص أصولاً.

عمران: تركيب قواطع باستطاعة ١٦ أمبيراً لكل عائلة لا يتوافر لديها عداد كهربائي

محافظ حمص لـ«الوطن»: معالجة ظاهرة الاستجرار غير المشروع لتحسين واقع الكهرباء

حمص- نبال إبراهيم

أكد محافظ حمص بسام بارسيك لـ«الوطن» أن عملية تنظيم استجرار الكهرباء تحد من استهلاك الشبكة الكهربائية وكثرة أعطالها وبالتالي تخفيف الأحمال عن الشبكة، مشدداً على أهمية تضافر جميع الجهود لمعالجة ظاهرة الاستجرار الغير مشروع ما ينعكس بشكل إيجابي على تحسين واقع الكهرباء في بقية الأحياء.

وخلال اجتماعه أمس مع مختار أحياء المدينة بحضور رئيس مجلس المدينة ومدير الكهرباء وعضو المكتب التنفيذي لقطاع الكهرباء بهدف معالجة ظاهرة الاستجرار غير المشروع للكهرباء الذي يسبب نتائج سلبية عدة، أشار المحافظ إلى أهمية دور لجان الأحياء بالتعاون مع شركة الكهرباء للحد من عملية الاستجرار غير المشروع للكهرباء، لافتاً إلى أن محافظة حمص بصدد التحضير لورشة عمل لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة البديلة.

من جهته بين المدير العام لشركة كهرباء حمص صالح عمران «للوطن» أن الإجراءات المتخذة لمعالجة ظاهرة الاستجرار غير المشروع للتيار الكهربائي تتضمن تركيب قواطع باستطاعة ١٦ أمبيراً لكل عائلة لا يتوافر لديها عداد كهربائي وذلك لتأمين التيار الكهربائي بشكل أصولي لهم مع تعهد بدفع قيمة الكهرباء المقدرة من الشركة العامة لكهرباء محافظة حمص وهي ٨٠٠ كيلوواط.

وأشار إلى أن هذه الحلول تخفف عن الشبكة الكهربائية العامة أحمال غير مدروسة وبالتالي قلة الأعطال وتنظيم كمية الكهرباء المهدورة بطرق غير مشروعة وتوزيعها على كل المناطق وبالتالي تحقيق عدالة بالتقنين من دون انقطاعات عشوائية، مؤكداً اتخاذ الإجراءات القانونية بحق غير الملتزمين بتطبيق الآلية الجديدة.

هذا وكانت مداخلات رؤساء وأعضاء لجان الأحياء قد تركزت على تأكيد ضرورة التعاون مع مراكز الطوارئ لتسريع أعمال الصيانة وإصلاح أعطال الشبكة الكهربائية، وتضمنت إعداد قوائم تحدد فيها الشوارع التي يتم فيها الاستجرار غير المشروع للكهرباء.